بكره لا ان يزوج ام ولده لغيره اذا رضيت بذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق واما مع
عدم رضاها فلا يجوز لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار اللخمي كما في النكاح عند
قوله والمختار ولا انثى بشائبة فالواو في وان بغلاء واو الحال وعلى ان له جبرها
فالواو للمبالغة ولا يجوز للسيد بيع ام ولده فان باعها واولدها المشتري فالولد
للحر بلا قيمة عليه فيه لان البائع اباح فرجها الا ان يكون المشتري عالما بانها
ام ولد البائع فانه يغرم قيمة الولد ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على
الاب ويكون له حكمها ولو مات الولد ولو اعتقها المشتري فان عتقها يرد وترجع للسيد مثلا
ويرجع المشتري بثمنه على البائع **وكذلك** يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت
او غيره عند المشتري فان المصيبة من بائعها لان الملك فيها لم ينتقل ومجرد عتق
المشتري لها لا يتم بشيء مما علل انها حرة بالشراء او على شرط العتق واعتقها فلا يشترا
مما انها حرة بالشراء او انها تكون حرة بالشراء فان عتقها سواء علم حين اشتراه انها
ام ولد او لا ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولاء له واما ان باعها على ان يعتقها
المبتاع فهل يرد ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع لان المبتاع ما علم انها
ام ولد وشرط لها العتق فكانه وكله منه لها بالثمن وهو لم يعلم بانها ام ولد رجع بال
ثمن واذا فسخ البيع فظاهر المذهب انه لا شيء على البائع فيما انفقه المشتري ولا شيء في
قيمة خدمتها ووجب على السيد اذا جنت على شخص او افسدت شيئا اتلفته او بنت
ابنها او بجميع في مكان لا ملك لصاحبه او غصبته او اختلسته ان يفديها لان الشارع
منع من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها فيفديها بالاقل من ارش الجناية
ومن قيمتها امة يوم الحكم بغير مالها فالاقل منهما يلزمه دفعه للمجني عليه وان قال
في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد **يعني** ان السيد اذا
قال في مرضه ولدت مني الامة فيه ولا ولد لها فانه يصدق اذا ورثه ولد ذكرا او انثى

لأن

لانه غير كلالة وتعتق من راس المال اذ لا تهمة وظاهره كانت الولادة في الصحة او في
المرض فان لم يكن له ولد فانه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقا مفهوم ولا
ولد لها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتت ويشير في المدونة ما قاله ثم انه يصدق
سواء ورثه ولد او كلالة وبالغ بتحصيل مسألة في المدونة الابنة وان اقر مريض بايلاد
او بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا من مال **يعني** ان السيد اذا قال في مرضه
ولدت مني الامة فيه ولا ولد لها فانه يصدق اذا ورثه ولد ذكرا او انثى لانه حينئذ غير كلالة
وتعتق من راس المال اذ لا تهمة حينئذ كانت الولادة في الصحة او في المرض فان
لم يكن له ولد فانه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقا مفهوم ولا ولد لها
مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتت المريض اذا قال في مرضه انه اولد
امة في حال صحته او انه اعتقها في حال صحته فانها لا تعتق من ثلث لانه لم يقصد الوصية
ولا من راس المال لان المريض لا ينفذ الا في الثلث ما فعله ومن الاقرار لم يكن له وصية
له ولا صدق وحاصل النقل في المسألة ان الاولى انه اذا اقر المريض في مرضه فلا
انه اولد امته او اعتقها في صحته فان كان لها ولد استلحقه عتقت من راس المال
مطلقا ورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم يعتق من ثلث ولا من راس
مال وان ورثه ولد من غيرها فقولان الاكثر ان الحكم كذلك وهو قول ابن القاسم
انها تعتق من راس المال وهو ظاهر قول ابن الحاجب واما ان اقر في مرضه انه
اعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره وان اقر انه اعتقها في مرضه فانها تعتق من
الثلث كما يفهم من كلام ابي الحسن فسواء كان لها ولد منها ام لا انتهى وجميع
اذا المشهد هذا بقوله وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته ان حمل على انه
مفهوم ما قبله وان المؤلف مشى على قول ابن القاسم فيحمل قوله وان اقر مريض
على ما اذا لم يكن له ولد ولا بنت كما قررناه وان حمل على ظاهره الخطاب وبما في الكلام